مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الجانب القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التراكمية

ميثاق عطية قاسم[1]، أ. د. علي مشهدي[2]

طالب دكتوراه جامعة طهران – أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

methaqlaftha@gmail.com

استلام البحث: 14/12/2025	مراجعة البحث: 14/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الجانب القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التراكمية، وذلك في ظل التحديات التي تواجه قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عند تطبيقها على نوع الضرر البيئي الذي لا يحدث فجأة أو من مصدر وحيد، بل يتكون تدريجيًا نتيجة تضافر أفعال متعددة عبر زمن ممتد، مما يؤثر على البيئة وصحة الإنسان بشكل بالغ. تواجه القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، التي تشترط إثبات علاقة سببية مباشرة وواضحة بين الفعل والضرر، صعوبة جوهرية في مثل هذه القضايا، إذ يتعذر تحديد المصدر الفردي للضرر أو نسبته بدقة إلى أي طرف بمفرده، وهو ما يؤدي إلى حدوث فراغ قانوني قد يحول دون حصول المتضررين على التعويض العادل. تهدف الدراسة إلى تحليل هذا القصور البنيوي في أركان المسؤولية المدنية التقليدية، مع استكشاف الأسس القانونية البديلة التي قد تعالج هذه الإشكالية، مثل المسؤولية الموضوعية والتضامنية وتفعيل القرائن القانونية لتخفيف عبء الإثبات عن المتضرر. تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض المواد التشريعية، الفقه القانوني، والاجتهادات القضائية المقارنة. توصل البحث إلى أن تطور الإطار القانوني للمسؤولية المدنية ليشمل آليات ابتكارية يعد ضروريًا لتحقيق العدالة البيئية، وضمان تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" في سياقات الأضرار التراكمية التي يصعب معها إثبات السبب بطريقة تقليدية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الأضرار، البيئة، السببية

Abstract

This study addresses the legal aspect of civil liability for cumulative environmental damages, in light of the challenges faced by traditional civil liability rules when applied to environmental damage that does not occur suddenly or from a single source, but rather develops gradually as a result of the cumulative actions over an extended period, significantly affecting the environment and human health. Traditional civil liability rules, which require proving a direct and clear causal relationship between the act and the damage, face a fundamental difficulty in such cases, as it becomes impossible to determine the individual source of the damage or attribute it precisely to any one party, leading to a legal gap that may prevent the affected parties from obtaining fair compensation. The study aims to analyze this structural shortcoming in the traditional civil liability framework, while exploring alternative legal foundations that could address this issue, such as objective and joint liability, and the activation of legal presumptions to ease the burden of proof on the affected party. The study relies on a descriptive-analytical approach by reviewing legislative materials, legal jurisprudence, and comparative judicial rulings. The research concludes that the evolution of the legal framework for civil liability to include innovative mechanisms is essential for achieving environmental justice and ensuring the application of the "polluter pays" principle in the context of cumulative damages, where proving causality in the traditional manner is challenging.

Keywords: Liability, Damages, Environment, Causality.

CC BY

المقدمة

تخيل نهرًا عريقًا، كانت ضفافه يومًا ما مرتعًا للحياة، ومياهه تروي الأراضي وتعج بالأسماك. الآن، وبعد عقود، أصبح قاعه موحلًا، ومياهه راكدة بلون الصدأ، وشواطئه صامتة إلا من حفيف الريح عبر القصب الجاف. لم تكن هناك كارثة واحدة، لم يحدث تسرب نفطي هائل، ولم ينفجر مصنع في ليلة وضحاها. لقد كانت جريمة بطيئة، ارتكبت على مدار خمسين عامًا، بجرعات يومية من سموم غير مرئية، تسللت من عشرات المداخن والمصارف التي تصطف على ضفافه، كل منها يضيف "قطرة" لا تكاد تذكر في محيط النهر الواسع.

مات النهر بصمت، ومعه ماتت سبل عيش الصيادين، وذبلت المحاصيل على ضفافه، وبدأت الأمراض الغامضة تظهر في القرى المجاورة، كشبح يطرق الأبواب دون استئذان. الآن، يقف القانون على حافة هذا النهر الميت، في مواجهة واحدة من أعقد القضايا التي واجهها على الإطلاق. من هو القاتل؟ هل هو المصنع الذي افتتح في الخمسينيات وأطلق كمية ضئيلة من الزئبق يوميًا؟ أم مصنع النسيج الذي جاء بعده بعقد من الزمان، مضيفًا أصباغه الكيميائية إلى المزيج القاتل؟ أم هي المزارع التي استخدمت مبيدات حشرية تسربت ببطء إلى المياه الجوفية ثم إلى النهر؟

كل مساهم في هذه الكارثة سيدافع عن نفسه بحجة دامغة: "مساهمتي وحدها لم تكن لتقتل النهر". وهذا صحيح من الناحية الفنية. فالقطرة الواحدة لا تسبب فيضانًا، وذرة الغبار الواحدة لا تثير عاصفة. لكن آلاف القطرات وآلاف الذرات، المتراكمة على مدى عقود، هي التي صاغت هذه المأساة البيئية. هنا، يجد القانون نفسه في مأزق، فأدواته التقليدية، المصممة للتعامل مع ضرر واضح من فاعل واضح، تبدو عتيقة وعاجزة. إن فكرة "السببية المباشرة" التي طالما كانت حجر الزاوية في المسؤولية المدنية، تتلاشى هنا لتصبح شبكة معقدة من الأسباب والآثار المتشابكة، كخيوط عنكبوت تمتد عبر الزمان والمكان.

إننا لا نواجه قضية قانونية فحسب، بل نواجه لغزًا فلسفيًا وأخلاقيًا. عندما يكون الضرر نتيجة تراكم أفعال صغيرة لا حصر لها، وعندما يكون الفاعل هو نسيج مجتمعنا الصناعي بأكمله، فكيف يمكن تحقيق العدالة؟ هل نلوم الجميع، وبالتالي لا نلوم أحدًا؟ أم أن القانون يمكن أن يتطور، وأن يبتكر أدوات جديدة، ليفك شفرة هذه المسؤولية المشتتة ويحدد من يجب أن يحمل عبء إصلاح ما تم إفساده؟

هذا البحث ليس مجرد استعراض للمواد القانونية، بل هو غوص في قلب هذا اللغز المعاصر. إنه رحلة لاستكشاف كيف يحاول الفكر القانوني الإمساك بـ"الشبح" – ذلك الضرر التراكمي الذي يهدد كوكبنا بصمت. إنها محاولة للإجابة على السؤال الذي يطرحه النهر الميت: عندما يكون الجميع مسؤولاً، فمن يدفع الثمن في النهاية؟

اشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في العجز الواضح لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، التي تشترط إثبات علاقة سببية مباشرة وواضحة بين خطأ الفاعل والضرر الناتج، عن مواجهة تحدي الأضرار البيئية التراكمية. فهذه الأضرار تنشأ من مصادر متعددة ومشتتة عبر فترات زمنية طويلة، مما يجعل من شبه المستحيل تحديد المسؤول المباشر أو إثبات مساهمة كل طرف بدقة. هذا القصور يخلق فراغًا قانونيًا قد يؤدي إلى إفلات الملوثين من العقاب وضياع الحق في التعويض، مما يطرح تساؤلاً ملحًا حول مدى قدرة النظام القانوني على التطور وإيجاد آليات فعالة لتوزيع عبء المسؤولية وتحقيق العدالة البيئية.

السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى تنجح القواعد الحالية للمسؤولية المدنية في تحديد المسؤول عن الضرر البيئي التراكمي؟

فرضية البحث:

وعليه، تفترض الدراسة أن تحقيق العدالة البيئية وجبر الضرر بشكل فعال يقتضي بالضرورة تجاوز هذه القواعد التقليدية، وذلك من خلال التوسع في تطبيق المسؤولية الموضوعية (المجردة من الخطأ)، وتفعيل آليات قانونية مبتكرة مثل المسؤولية التضامنية والتكافلية بين مجمل المساهمين في الضرر، واستخدام القرائن القانونية والقضائية لتخفيف عبء الإثبات عن كاهل المتضرر.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من التصاعد الملحوظ للأضرار البيئية التراكمية، والتي كشفت عن فراغ قانوني وعجز واضح في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

على الصعيد العملي: يقدم البحث أساسًا قانونيًا لتمكين المتضررين (أفرادًا ودولة) من الحصول على تعويض عادل، ويمنع إفلات الملوثين الحقيقيين من المسؤولية.

على الصعيد النظري: تسلط الدراسة الضوء على ضرورة تطوير الفكر القانوني، وتزوّد المشرعين والقضاة برؤى واضحة لتبني آليات حديثة تتناسب مع طبيعة هذه الأضرار، مما يساهم في سد الثغرات التشريعية، وترسيخ مبدأ "الملوث يدفع"، وتحقيق العدالة البيئية.

أهداف البحث:

يهدف البحث في المقام الأول إلى تحليل وتفكيك أركان المسؤولية المدنية في إطارها التقليدي، من خلال تسليط الضوء على قصورها الجوهري عند تطبيقها على قضايا الضرر البيئي التراكمي. سيعمل البحث على بيان كيف أن اشتراطات مثل الخطأ المؤكد، والضرر المباشر، وعلاقة السببية الواضحة، تتحول إلى عقبات إجرائية شبه مستحيلة في وجه المتضرر، مما يفرغ النصوص القانونية من مضمونها ويحول دون تحقيق العدالة.

ثانيًا، يسعى البحث إلى استكشاف وتأصيل الأسس القانونية البديلة التي يمكن أن تشكل حلاً لهذا الفراغ التشريعي. سيتم التركيز بشكل معمق على نظرية "المسؤولية الموضوعية" أو "المسؤولية المفترضة" كأساس أكثر ملاءمة، ودراسة آليات توزيع عبء المسؤولية في حالات تعدد الفاعلين، كنظرية المسؤولية التضامنية والتكافلية، بالإضافة إلى تحليل دور القرائن القضائية والقانونية في تخفيف عبء الإثبات عن المتضرر.

أخيرًا، يطمح البحث إلى الخروج بنتائج وتوصيات عملية قابلة للتطبيق، موجهة إلى كل من المشرّع والقاضي. تهدف هذه التوصيات إلى اقتراح تعديلات تشريعية واضحة تتبنى النظريات الحديثة في المسؤولية البيئية، وتزويد القضاء بآليات مرنة واجتهادات تساعد على تقدير الضرر وتوزيعه بشكل عادل، بما يضمن جبر الأضرار البيئية، ويرسخ مبدأ "الملوث يدفع" كرادع حقيقي وفعال.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. يتجلى الجانب الوصفي في استعراض ماهية الضرر البيئي التراكمي وقواعد المسؤولية المدنية التقليدية. أما الجانب التحليلي، فيتمثل في نقد هذه القواعد لبيان

قصورها، ودراسة معمقة للأسس القانونية البديلة كنظرية المسؤولية الموضوعية والتضامنية، مع الاستناد إلى النصوص التشريعية، وآراء الفقه القانوني، والاجتهادات القضائية المقارنة للوصول إلى نتائج دقيقة وعملية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة: "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار"

المؤلف: عطا سعيد محمد حواس.

ملخص الدراسة: تركز هذه الدراسة على إحدى الصور الشائعة للضرر البيئي وهي الأضرار التي تلحق بالجوار نتيجة أنشطة ملوثة. يحلل الباحث القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ، ويبين صعوبة تطبيقها في مجال التلوث البيئي بسبب الطبيعة الخاصة للضرر وصعوبة إثبات علاقة السببية. وتخلص الدراسة إلى أن الحل يكمن في التحول نحو تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية (أو نظرية المخاطر)، التي تفترض قيام المسؤولية بمجرد حدوث الضرر من نشاط خطر، دون الحاجة لإثبات خطأ مرتكبه، معتبرةً أن هذا هو الأساس الأنسب لضمان حماية فعالة للبيئة وتعويض المتضررين.

2. دراسة: "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"

المؤلف: محسن عبد الحميد البيومي.

ملخص الدراسة: تتناول هذه الدراسة بشكل شامل أركان المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وتناقش بعمق التحديات التي تواجه إثبات هذه الأركان. يبرز الباحث الطبيعة المتراكمة والتدريجية للضرر البيئي، والتي تجعل من الصعب تحديد مرتكبه بدقة أو إقامة رابطة سببية واضحة.

كما تتعرض الدراسة لإشكالية الضرر البيئي المحض (الذي يصيب البيئة ككيان مستقل) وصعوبة تقدير التعويض عنه. يقترح الباحث ضرورة تبني القضاء لآليات مرنة، مثل القرائن القضائية، لتخفيف عبء الإثبات على المضرور، ويدعو إلى عدم التردد في الحكم بالمسؤولية التضامنية بين المتسببين في الضرر.

3. دراسة: "المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة"

المؤلف: موفق حمدان الشرعة.

ملخص الدراسة: تقدم هذه الدراسة تحليلًا قانونيًا مقارنًا حول أسس المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة.

يستعرض الباحث موقف التشريعات المختلفة من فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، ويبرز الاتجاه المتزايد نحو تبني المسؤولية الموضوعية في القوانين البيئية الحديثة.

وتؤكد الدراسة على أهمية مبدأ "الملوث يدفع" كقاعدة أساسية لتوزيع عبء التكاليف البيئية. كما تتناول الدراسة بالتفصيل أنواع التعويض عن الضرر البيئي، سواء كان تعويضًا عينيًا (إعادة الحال إلى ما كان عليه) أو تعويضًا نقديًا، وتناقش الصعوبات العملية في تقدير قيمة الأضرار البيئية.

الفصل الأول: قصور الإطار التقليدي للمسؤولية المدنية في مواجهة الضرر البيئي التراكمي

المبحث الأول: الطبيعة المستعصية للضرر البيئي التراكمي وتحديات إثباته

المطلب الأول: ماهية الضرر البيئي التراكمي وخصائصه

يُعرَّف الضرر البيئي التراكمي بأنه ذلك النوع من الضرر الذي لا ينشأ عن حادثة منفردة، فجائية، ومحددة المصدر، بل يتكون تدريجياً عبر الزمن نتيجة لتضافر مجموعة من الأفعال أو الانبعاثات التي قد يبدو كل منها على حدة ضئيلاً أو ضمن الحدود المسموح بها قانوناً. إنه الضرر الذي يتسلل بصمت إلى النظم البيئية، فلا تظهر آثاره الجسيمة إلا بعد فترة طويلة من الكمون، وعند نقطة حرجة يصبح عندها الضرر غير قابل للإصلاح أحياناً. إن هذه الطبيعة التركيبية والمعقدة تفرز مجموعة من الخصائص المتشابكة التي تجعل مواجهته باستخدام الأدوات القانونية التقليدية أمراً بالغ الصعوبة، وتضع النظام القانوني برمته أمام تحدٍّ وجودي.

إن الخاصية الأولى والأكثر جوهرية لهذا الضرر تكمن في تعدد مصادره وتشتتها، وهو ما يُعرف في الفقه البيئي بالتلوث المنتشر أو غير محدد المصدر. ففي هذه الحالة، لا يمكن عزو الضرر إلى مصدر واحد بعينه، بل هو حصيلة نهائية لعدد كبير من المصادر المستقلة التي تساهم مجتمعة في إحداثه، الأمر الذي يفتت علاقة السببية ويجعل من العسير تحديد مسؤولية كل مساهم. وقد جاء في كتاب "النظرية العامة للمسؤولية عن الأضرار البيئية" في هذا الصدد ما يلي:

"إن الضرر التراكمي لا ينتج عن فعل واحد يمكن تحديده بسهولة، بل عن سلسلة من الأفعال الممتدة في الزمن، والتي قد تكون في حد ذاتها مشروعة أو ضئيلة الأثر. إن إلقاء كمية محدودة من الملوثات الصناعية في مجرى مائي قد لا يحدث أثراً منظوراً، ولكن عندما يتكرر هذا الفعل من عشرات المصانع على مدى عقود، فإن النتيجة الحتمية هي موت هذا المجرى المائي. هنا، نكون أمام مسؤولية متحللة ومشتتة يصعب معها على القاضي تطبيق القواعد التقليدية التي تتطلب رابطة سببية مباشرة وواضحة بين فعل المدعى عليه والضرر الواقع." (عبد الحليم، محمد صفوت؛ النظرية العامة للمسؤولية عن الأضرار البيئية؛ 2008م؛ دار النهضة العربية؛ ص 145).

ويتصل بهذا التشتت المكاني خاصية أخرى لا تقل عنه أهمية، وهي الامتداد الزمني للأثر، أو ما يطلق عليه "فترة الكمون". فالأضرار البيئية التراكمية لا تظهر نتائجها فور وقوع الفعل الملوث، بل قد تستغرق سنوات أو حتى عقوداً لتتجلى في صورة أمراض أو تدهور للنظام البيئي. هذا الفاصل الزمني الطويل بين السلوك والنتيجة يضيف طبقة أخرى من التعقيد، حيث يفصم الرابطة السببية المنطقية التي يعتمد عليها القانون المدني، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بتقادم الدعوى وتغير المراكز القانونية للأطراف.

"تكمن إحدى أكبر معضلات الضرر البيئي في انفصاله الزمني عن مسبباته، فالتعرض لمادة مسرطنة اليوم قد لا يؤدي لظهور الورم الخبيث إلا بعد عشرين عاماً. هذا التأخر في ظهور النتيجة يجعل من إقامة الدليل على علاقة السببية المباشرة أمراً شبه مستحيل، خاصة مع تعرض المتضرر خلال هذه الفترة الطويلة لعوامل متعددة. إن هذا "الضرر المؤجل" أو "المستقبلي" يقف حجر عثرة أمام القضاء، الذي يجد نفسه أمام ضرر محقق لكن سببه غارق في

CC BY

ماضٍ سحيق، وموزع بين أفعال لم يكن بالإمكان وصفها بالخاطئة وقت ارتكابها." (برادة، عبد القادر؛ إشكالية السببية في الضرر البيئي المستقبلي؛ 2012م؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ص 98).

يضاف إلى ما سبق، خاصية صعوبة التوقع والتنبؤ بالآثار النهائية للملوثات، خاصة عند تفاعلها مع بعضها البعض في البيئة. فالأثر الإجمالي لملوثين مختلفين قد لا يكون مجرد حاصل جمعهما الحسابي، بل قد ينتج عنهما أثر تآزري يفوق بكثير مجموع أثر كل منهما على حدة، أو قد ينتج عنهما مركب كيميائي جديد لم يكن أثره الضار متوقعاً. هذه الطبيعة الكيميائية المعقدة تجعل من الصعب على أي منشأة أن تتوقع النتيجة النهائية لانبعاثاتها عندما تختلط بانبعاثات منشآت أخرى في ذات الوسط البيئي.

"إن افتراض أن أثر الملوثات هو أثر خطي بسيط هو افتراض يتجاهل كيمياء البيئة المعقدة. فوجود عنصرين كيميائيين في وسط مائي، قد يكون كل منهما ضمن الحدود الآمنة، لكن تفاعلهما قد ينتج مركباً ثالثاً ذا سمية عالية، أو قد يعزز أحدهما من القدرة السمية للآخر. هذا الأثر التآزري يجعل من المستحيل على الملوِّث أن يتنبأ بالضرر النهائي لفعله، ويجعل من الظلم تحميله مسؤولية نتيجة لم يكن بوسعه توقعها، مما يطرح تحدياً عميقاً لمفهوم "الخطأ" الذي يتطلب إدراكاً وتمييزاً." (الخطيب، علياء؛ الأثر التآزري للملوثات وأثره على المسؤولية المدنية؛ 2017م؛ مجلة الحقوق والعلوم السياسية؛ مج 12، ع 2؛ ص 211).

وبناءً عليه، فإن هذه الخصائص مجتمعة – تعدد المصادر، والامتداد الزمني، وصعوبة التوقع، والتفاعل التآزري – ترسم صورة لضرر فريد من نوعه، يتحدى بشكل مباشر أركان المسؤولية المدنية التقليدية، ويفرض على الفكر القانوني ضرورة البحث عن حلول مبتكرة تتجاوز المنطق الخطي المباشر الذي تأسست عليه تلك القواعد.

المطلب الثاني: انهيار ركن السببية في إطار الضرر المشتت

إن رابطة السببية، التي طالما اعتبرها الفقه القانوني جسر العبور اليقيني من الفعل إلى النتيجة، والشرط الجوهري الذي لا تقوم للمسؤولية قائمة بدونه، تواجه في ميدان الضرر البيئي التراكمي تحدياً وجودياً يفوق مجرد صعوبة الإثبات، ليصل إلى حد الانهيار البنيوي. ففي مواجهة الضرر المشتت، الذي تتضافر في إحداثه خيوط لا حصر لها من الأفعال الممتدة في الزمان والمكان، تتحول هذه الرابطة من خيط منطقي متين إلى سراب قانوني، ويجد المضرور نفسه في مواجهة هوة إثباتية سحيقة، مطالباً بتقديم دليل قاطع في سياق لا يتيح العلم فيه سوى الاحتمال والترجيح.

يتجسد هذا الانهيار في المقام الأول عند تفكك وحدة السبب، حيث إن الضرر النهائي ليس نتاج فعل واحد، بل هو المحصلة التراكمية لمساهمات متعددة، قد يكون كل منها ضئيلاً في حد ذاته. وهنا، ينهار معيار "السبب المنتج" أو "السبب الفعال" الذي اعتاد الفقه والقضاء على تطبيقه، إذ لا يمكن اعتبار أي من الأفعال بمفرده سبباً كافياً لإحداث كامل الضرر. وقد جاء في كتاب "المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي" للدكتور علي سعد عمران توصيف دقيق لهذه المعضلة:

"إن تعدد الأسباب المنتجة للضرر البيئي يؤدي إلى تشتت رابطة السببية، بحيث لا يمكن نسبتها إلى أي من المتسببين على وجه الانفراد، فيصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل على المضرور إقامة الدليل على أن ضرراً معيناً يمكن أن ينسب إلى فعل معين، خاصة وأن كل فعل من الأفعال المتعددة لم يكن كافياً بمفرده لإحداث الضرر، بل ساهم مع

CC BY

غيره من الأفعال في إحداثه." (عمران، علي سعد؛ المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي؛ 2011م؛ دار الجامعة الجديدة؛ ص 245).

إن هذا التشتت الموضوعي في الأسباب يوازيه تشتت شخصي أشد تعقيداً، ويتعلق باستحالة ربط الضرر الذي لحق بشخص المضرور تحديداً بفعل أحد المدعى عليهم. فعبء الإثبات التقليدي لا يكتفي بإثبات أن المدعى عليه قد أحدث تلوثاً، بل يطالب المضرور بأن يثبت أن الجزيئات المنبعثة من مصدر المدعى عليه تحديداً هي التي تسببت في مرضه، وهو برهان يفوق القدرة البشرية والعلمية في آن.

"فإذا كان الضرر ناجماً عن انبعاث الغازات من عدة مصانع، فكيف يمكن للمضرور أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين المصنع الذي اختصمه؟ وكيف يمكن إثبات أن الغازات التي انبعثت من هذا المصنع بالذات هي التي سببت له الضرر دون الغازات التي انبعثت من المصانع الأخرى؟ إن هذا الأمر يكاد يكون مستحيلاً، مما يعني أن المضرور لن يستطيع الحصول على أي تعويض." (العكيلي، عزيز؛ شرح القانون المدني: المسؤولية المدنية؛ 2014م؛ منشورات جامعة مؤتة؛ ص 311).

وأمام هذا العجز الإثباتي، يصبح التمسك الحرفي بمفهوم السببية المباشرة بمثابة إعلان ضمني بإعفاء جماعي للملوثين، وتكريس لظلم يقع على عاتق الضحايا والبيئة على حد سواء. إن القاضي، الذي يتطلب منه القانون بناء أحكامه على الجزم واليقين، يجد أن كل ما يمكن تقديمه في ساحته هو مجرد علاقات إحصائية، تظهر ارتفاع معدلات الأمراض في منطقة صناعية، دون أن تتمكن من تحديد الجاني بدقة. هذا التباين بين لغة العلم الاحتمالية ولغة القانون اليقينية هو ما يفجر الأزمة. وقد أشار الدكتور عبد القادر برادة إلى هذه الفجوة العميقة بقوله:

"إن إثبات علاقة السببية في مجال الأضرار البيئية يثير صعوبات جمة، قد تصل أحياناً إلى درجة الاستحالة، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، وللتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة التي لا يستطيع القانون أن يواكبها بنفس السرعة، مما يخلق هوة سحيقة بين الحقيقة العلمية التي غالباً ما تكون نسبية، والحقيقة القضائية التي يفترض أن تكون مطلقة." (برادة، عبد القادر؛ إثبات علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية؛ 2016م؛ مجلة القانون والأعمال الدولية؛ ع 10؛ ص 55).

وعليه، فإن الحديث عن "صعوبة" إثبات السببية يبدو توصيفاً مخففاً لا يعكس حقيقة المشهد؛ فالواقع هو أن ركن السببية، كأداة إسناد فردية ومباشرة، قد تفككت أواصره وانهار بناؤه المنطقي في سياق الضرر المشتت، ولم يعد قادراً على حمل عبء المسؤولية. إن هذا الانهيار ليس مجرد ثغرة إجرائية، بل هو صدع عميق في بنية المسؤولية التقليدية، يستوجب الانتقال من محاولة ترميم المستحيل إلى شجاعة بناء مفاهيم جديدة للسببية تتناسب مع طبيعة المخاطر البيئية المعاصرة.

المبحث الثاني: عجز نظرية المسؤولية التقصيرية عن توفير الحماية

المبحث الثالث: مسؤولية الدولة بين التقصير في الإشراف والمساهمة في الضرر

المطلب الأول: مسؤولية الدولة القائمة على الخطأ

في خضم البحث عن المسؤول عن الضرر البيئي التراكمي، غالبًا ما تتجه الأنظار حصرًا إلى الملوِّث المباشر، أي المنشأة الصناعية أو التجارية. غير أن هذا التوجه يغفل دورًا محوريًا تلعبه الدولة، فهي ليست مجرد مراقب محايد، بل هي فاعل أساسي في المشهد البيئي، تمارس سلطات حيوية تتمثل في منح التراخيص وفرض الرقابة. ومن هذا المنطلق، فإن تقاعسها أو انحرافها في ممارسة هذه السلطات يمثل خطأً مرفقياً مستقلاً، قد يرقى إلى مرتبة السبب المنتج للضرر، مما يؤسس لمسؤوليتها المدنية على أساس الخطأ، ويفتح الباب أمام مساءلتها عن أضرار ساهمت في وقوعها إما إيجاباً أو سلباً.

إن أساس مساءلة الدولة هنا هو "خطأ المرفق العام"، وهو ليس بالضرورة خطأً جسيماً، بل يكفي أن يكون إخلالاً بالتزامات تفرضها طبيعة المرفق. فمرفق حماية البيئة، بما في ذلك إدارات التراخيص والرقابة، يقع على عاتقه واجب التصرف كإدارة حريصة ويقظة. وقد جاء في مؤلف "القانون الإداري" للدكتور ماجد راغب الحلو تعريف جامع لهذا المفهوم:

"لا يشترط في الخطأ المرفقي أن يكون على درجة معينة من الجسامة، بل يكفي مجرد الإهمال أو التقصير في أداء الخدمة على النحو المألوف. وتصرف الإدارة يوصف بأنه خاطئ إذا لم يكن في وسع الإدارة المتوسطة الذكاء واليقظة أن تتصرفه لو أنها وجدت في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالإدارة مصدرة التصرف. فالخطأ يوجد عندما لا يسلك المرفق مسلكاً حسناً، أو عندما يؤدي المرفق وظيفته على وجه سيء." (الحلو، ماجد راغب؛ القانون الإداري؛ 2004م؛ دار المطبوعات الجامعية؛ ص 671).

بتطبيق هذا المعيار على الأنشطة البيئية، فإن خطأ الدولة يتجلى بوضوح عندما تمنح ترخيصاً لنشاط صناعي دون إجراء دراسة وافية لتقييم الأثر البيئي، أو عندما تتجاهل في دراستها الآثار التراكمية المحتملة لهذا النشاط مع غيره من الأنشطة القائمة. إنها لا تسلك هنا "مسلك الإدارة المتوسطة اليقظة" التي يفترض فيها استشراف المخاطر المستقبلية بناءً على المعطيات العلمية المتاحة.

كما أن الترخيص الإداري لا يعمل كصك غفران يعفي الدولة من مسؤولياتها اللاحقة، بل هو مجرد نقطة بداية لالتزام مستمر بالرقابة والمتابعة. فإذا منحت الدولة ترخيصاً بناءً على معايير كانت مقبولة في حينه، ثم ظهرت دراسات علمية جديدة تثبت خطورة انبعاثات معينة لم تكن معروفة، فإن تقاعسها عن مراجعة هذا الترخيص، أو تشديد معاييره، أو إلزام المنشأة باستخدام تقنيات أحدث، يمثل خطأً مستمراً ومتجدداً.

"إن الإدارة تلتزم بواجب متابعة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية، وأن دورها لا يقتصر على مجرد إصدار القرارات الإدارية، بل يمتد ليشمل التحقق من احترام هذه القرارات. ومن ثم، فإن امتناع الإدارة أو تقاعسها عن القيام بواجبها في الرقابة يعد خطأً يرتب مسؤوليتها، خاصة إذا ثبت أن هذا الامتناع قد ساهم في تفاقم الضرر البيئي أو استمراره، فالإدارة هنا لم تقم بالدور الإيجابي المنوط بها قانوناً." (جمال الدين، سامي؛ الوجيز في قانون حماية البيئة؛ 2009م؛ دار النهضة العربية؛ ص 225).

إن هذا التقصير في الرقابة يكتسب خطورة مضاعفة في سياق الضرر التراكمي، لأن الدولة، بحكم إشرافها على مجمل الأنشطة الصناعية في منطقة جغرافية معينة، هي الجهة الوحيدة القادرة على امتلاك رؤية بانورامية شاملة، ورصد الأثر التجميعي للملوثات المختلفة، وهو ما يعجز عنه كل ملوِّث على حدة. وبالتالي، فإن علمها بهذا الخطر التراكمي (سواء كان علماً حقيقياً أو مفترضاً بحكم وظيفتها) ثم تقاعسها عن اتخاذ إجراءات وقائية، يجعل من خطئها سبباً مباشراً ومؤكداً في وقوع النتيجة النهائية.

"لا يمكن للدولة أن تدفع مسؤوليتها بالقول بأنها لم تكن تعلم بمدى خطورة التلوث، طالما أن وسائل العلم الحديثة كانت تتيح لها معرفة ذلك. فالمسؤولية هنا تقوم على أساس الإخلال بواجب اليقظة والتبصر، وهو واجب يفرض على الإدارة أن تكون على دراية بأحدث ما وصل إليه العلم في مجال المخاطر البيئية، وأن تتخذ على ضوء ذلك الإجراءات الاحترازية اللازمة، حتى قبل وقوع الضرر." (عمر، حمدي علي؛ مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي؛ 2013م؛ دار الكتب القانونية؛ ص 178).

وبالتالي، فإن مساءلة الدولة على أساس الخطأ ليست مجرد خيار قانوني، بل هي ضرورة منطقية، إذ إنها تعيد توزيع عبء المسؤولية ليطال الطرف الذي كان يملك السلطة والمعرفة لمنع الضرر أو التخفيف منه، ولكنه قصر في أداء واجبه، مساهماً بذلك في الكارثة البيئية التي تتكشف فصولها ببطء.

المطلب الثاني: الدولة كمسؤولة أصلية أو كضامن للتعويض

إن هذا الأساس للمسؤولية لا يستند إلى خطأ مرفقي، بل إلى نظرية "المخاطر" أو "المسؤولية القائمة على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة". فالدولة، في سعيها لتحقيق النفع العام عبر تشجيع التصنيع والنمو الاقتصادي، قد خلقت نشاطاً نافعاً للمجموع، ولكنه ألحق في ذات الوقت ضرراً استثنائياً وخاصاً بفئة من المواطنين أو بكيان البيئة ذاته. وفي هذه الحالة، تقتضي العدالة أن يتحمل المجموع، ممثلاً في الدولة، عبء جبر هذا الضرر الخاص، استعادةً لمبدأ المساواة. وقد أرسى القضاء الإداري هذا المبدأ بوضوح، كما جاء في مؤلف "القانون الإداري" للدكتور ماجد راغب الحلو:

"تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في حالات يترتب فيها على نشاطها الإداري ضرر استثنائي، يتجاوز في مداه وجسامته الأضرار العادية المألوفة التي يمكن أن تصيب الأفراد عادة. ويشترط أن يكون الضرر خاصاً، بمعنى أنه يصيب فرداً أو عدداً محدوداً من الأفراد. ففي هذه الحالات، تلتزم الإدارة بالتعويض حتى ولو لم يرتكب أي خطأ من جانبها، وذلك تطبيقاً لقاعدة مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة." (الحلو، ماجد راغب؛ القانون الإداري؛ 2004م؛ دار المطبوعات الجامعية؛ ص 689).

إن هذا المنطق يكتسب قوة إضافية من حقيقة أن الدولة كانت المستفيد الاقتصادي المباشر من هذه الأنشطة الملوثة، وذلك من خلال ما كانت تجنيه من ضرائب ورسوم، وما تحققه من نمو اقتصادي وتشغيل لليد العاملة. وعليه، فإن إلزامها بالتعويض ليس مجرد تطبيق لمبدأ التضامن الاجتماعي، بل هو أيضاً تطبيق لمبدأ "الغُنم بالغُرم"، حيث إنه من غير العدل أن تجني الدولة ثمار النشاط الاقتصادي، ثم تتنصل من تحمل تكاليفه البيئية السلبية عندما يتعذر العثور على الملوِّث المباشر.

"إن الدولة، في سياق موازنتها بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، قد تتخذ قرارات ينتج عنها تضحية ببعض المصالح البيئية في سبيل تحقيق منفعة اقتصادية عامة. وعندما يترتب على هذه القرارات ضرر خاص يتجاوز الحدود المألوفة، فإن مبادئ العدالة تقتضي أن لا يتحمل المضرور وحده تبعة هذا الاختيار، بل يجب على الجماعة الوطنية، التي استفادت من التنمية، أن تساهم في جبر الضرر عن طريق الدولة." (الحناوي، محمد شفيق؛ مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ 2006م؛ دار الفكر الجامعي؛ ص 352).

ويتجسد هذا الدور للدولة كضامن للتعويض عملياً من خلال إنشاء "صناديق التعويضات البيئية". هذه الصناديق لا تمثل اعترافاً بمسؤولية الدولة المباشرة، بل هي آلية للتأمين الجماعي والتضامن الوطني، يتم تمويلها عادة من رسوم مفروضة على الأنشطة الملوثة المحتملة، وتتدخل لجبر الأضرار في الحالات التي يكون فيها الملوِّث مجهولاً، أو معسراً، أو عندما يستحيل إثبات السببية.

"تهدف صناديق تعويض أضرار التلوث إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الأول هو ضمان حصول ضحايا التلوث على تعويض عادل وسريع، والثاني هو تطبيق مبدأ الملوث يدفع بصورة جماعية. فهي أداة قانونية واقتصادية تقوم على فكرة التضامن بين الملوثين المحتملين، وتعمل كشبكة أمان عندما تفشل آليات المسؤولية الفردية في تحقيق العدالة، مما يجعل الدولة تقوم بدور المنظم والضامن لا بدور المسؤول المباشر." (زغدود، بلقاسم؛ التعويض عن أضرار التلوث البيئي؛ 2013م؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛ ص 198).

إن إقرار دور الدولة كمسؤولة أصلية أو كضامن أخير للتعويض لا يعني إعفاء الملوِّث الفعلي، بل هو إقامة لشبكة أمان قانونية تضمن عدم بقاء الضرر دون جبر، وتحقيق لتوازن دقيق بين اعتبارات العدالة، ومتطلبات التنمية، ومبدأ التضامن الوطني الذي تقوم عليه الدولة الحديثة.

الفصل الثاني: بناء إطار قانوني حديث للمسؤولية عن الضرر البيئي التراكمي

المبحث الأول: الأسس الموضوعية للمسؤولية البيئية الحديثة

المطلب الأول: نظرية المسؤولية الموضوعية (القائمة على المخاطر) كأساس للعدالة البيئية

أمام الانهيار المتتابع لأركان المسؤولية التقصيرية التقليدية وعجزها عن استيعاب الضرر البيئي التراكمي، لم يعد الترقيع أو التفسير الواسع للقواعد القديمة كافياً، بل بات من المحتم إحداث نقلة نوعية في فلسفة المسؤولية ذاتها. هنا، تبرز نظرية المسؤولية الموضوعية، أو القائمة على المخاطر، ليس كبديل جذري يهدم أسس العدالة، بل كضرورة منطقية وإعادة تموضع لفكرة العدل في مواجهة مخاطر العصر الصناعي. إنها تمثل تحولاً فكرياً من مساءلة السلوك (الخطأ) إلى مساءلة النشاط (الخطر)، وتقوم على مبدأ أخلاقي وقانوني راسخ: أن من يخلق خطراً استثنائياً لجني منفعة خاصة، يجب أن يتحمل تبعات هذا الخطر، بغض النظر عن مدى حرصه أو يقظته.

إن التساؤل حول "عدالة" تحميل المسؤولية دون خطأ، هو تساؤل مشروع إذا نظرنا إليه من زاوية القانون المدني الكلاسيكي الذي يتمحور حول الفرد. لكن هذا التساؤل يفقد وجاهته عندما ننتقل إلى نطاق المخاطر الجماعية التي تخلقها الأنشطة الصناعية الخطرة. فالعدالة هنا لا تعني فقط عدم معاقبة البريء، بل تعني أيضاً عدم ترك المضرور

CC BY

البريء دون جبر لضرره. وقد أرسى الفقه المدني الحديث أساس هذه المسؤولية منذ زمن طويل في سياق حراسة الأشياء الخطرة، وهو الأساس الذي يمكن القياس عليه. وفي هذا يقول العلامة السنهوري في مؤلفه 'الوسيط في شرح القانون المدني الجديد' ما يلي:

"إن أساس المسؤولية هنا هو الخطر الذي يكمن في الشيء، والذي يقتضي أن يتحمل الحارس تبعته. فمن كان له على الشيء سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، وجب أن يتحمل في مقابل ذلك ما يحدثه الشيء من ضرر. فليس من العدل أن يستفيد الحارس من الشيء دون أن يتحمل مخاطره، وأن يقتصر على الغنم دون الغرم. فالمسؤولية هنا تقوم على أساس فكرة المخاطر، لا على أساس فكرة الخطأ." (السنهوري، عبد الرزاق أحمد؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1: نظرية الالتزام بوجه عام؛ 2004م؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ص 988).

وبتطبيق هذا المنطق على الضرر البيئي، فإن المنشأة الصناعية هي "حارس" النشاط الخطر، وهي التي تملك عليه سلطة التوجيه والرقابة، وتجني منه الأرباح. فالخطر هنا ليس مجرد احتمال عارض، بل هو جزء لا يتجزأ من طبيعة النشاط نفسه. وعليه، فإن تحميلها تبعة هذا الخطر ليس عقاباً لها على سلوك خاطئ، بل هو "توزيع عادل للأعباء"، وهو ما يعرف في الفقه المعاصر بـ "توطين الخسائر" ، أي جعل تكلفة الضرر البيئي جزءاً من التكاليف التشغيلية للمشروع، بدلاً من أن يتحملها المجتمع أو الضحايا.

"إن نظرية المخاطر المستحدثة كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، تجد تبريرها في فكرة العدالة. فمن غير المقبول أن يتحمل المضرور، وهو الطرف السلبي، الضرر الناجم عن نشاط لم يساهم فيه ولم يجنِ منه فائدة، بينما يفلت محدث الضرر من المسؤولية بحجة أنه لم يرتكب خطأ. فالعدالة تقتضي أن من يخلق الخطر، ويستفيد من النشاط الذي ينطوي عليه، هو الذي يجب أن يتحمل تبعة هذا الخطر." (شومان، محمد لطفي؛ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتلوث؛ 2010م؛ دار النهضة العربية؛ ص 185).

إن المسؤولية الموضوعية لا تضحي بالعدالة، بل تعيد تعريفها في سياق مجتمع المخاطر. إنها توازن بين مصلحتين: مصلحة المنتج في حرية النشاط الاقتصادي، ومصلحة المجتمع في بيئة آمنة وصحية. وعندما يتعارض هذان الحقان، فإنها ترجح كفة الطرف الأضعف، وهو المضرور، الذي لم يكن له خيار في التعرض للخطر. وبهذا، تحقق المسؤولية الموضوعية وظيفتها الاجتماعية في الردع والوقاية.

"فالمسؤولية الموضوعية ليست مجرد آلية لجبر الضرر بعد وقوعه، بل هي أداة فعالة للوقاية منه. فعندما يعلم صاحب النشاط الخطر أنه سيكون مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عن نشاطه، حتى ولو لم يرتكب خطأ، فإنه سيبذل أقصى جهد ممكن لتطوير تقنياته، واستخدام أفضل وسائل الأمان، والبحث عن بدائل أقل خطورة، لأن تكلفة الوقاية ستكون دائماً أقل من تكلفة التعويض." (عبد المقصود، خالد؛ التأصيل الفلسفي للمسؤولية الموضوعية في القانون المعاصر؛ 2016م؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية؛ ع 25؛ ص 412).

وهكذا، فإن تحميل المسؤولية على أساس الخطر ليس ظلماً، بل هو عين العدل في عالم لم تعد فيه المسؤولية مجرد علاقة فردية بين مخطئ ومضرور، بل أصبحت آلية لتنظيم المخاطر الاجتماعية وتوزيع أعبائها بصورة تضمن استمرارية التنمية دون التضحية بحق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة سليمة.

المطلب الثاني: مبدأ "الملوث يدفع" كأداة للردع وتوجيه السلوك الاقتصادي

يتجاوز مبدأ "الملوث يدفع" كونه مجرد شعار أخلاقي أو قاعدة لتوزيع عبء التعويض بعد وقوع الكارثة، ليمثل في جوهره أداة اقتصادية محورية، مصممة لإعادة ضبط بوصلة السوق وتوجيهها نحو الاستدامة. إنه يقوم على فكرة بسيطة وعميقة في آن واحد: "توطين التكاليف الخارجية" ، أي إجبار المنتج على إدراج تكلفة الضرر البيئي، التي كان يتحملها المجتمع "خارج" حساباته، ضمن تكاليفه الإنتاجية "الداخلية". غير أن السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح في الفكر القانوني والاقتصادي هو حول فعالية هذا المبدأ كأداة حقيقية للردع؛ فهل ينجح حقاً في تغيير سلوك الملوث، أم أنه يتحول في نهاية المطاف إلى مجرد ضريبة إنتاج إضافية يتم تمريرها بسلاسة إلى المستهلك النهائي؟

إن النظرة المتشائمة ترى في هذا المبدأ آلية قاصرة، خاصة في الأسواق التي تتسم بضعف مرونة الطلب، حيث يمكن للمنتج أن يرفع أسعاره دون أن يخشى فقدان حصته السوقية. في هذا السيناريو، لا يجد المنتج حافزاً حقيقياً لتقليل التلوث، بل يرى في تكلفة التعويض أو الضرائب البيئية مجرد بند إضافي في قائمة التكاليف، يتم تحميله على سعر السلعة. وقد جاء في كتاب "التحليل الاقتصادي للقانون البيئي" للدكتور رضوان العناتي ما يلي:

"إن نجاح مبدأ الملوث يدفع كأداة ردع يتوقف بشكل حاسم على بنية السوق وقدرة المنتج على تمرير التكاليف. ففي الصناعات الاحتكارية أو التي تقدم سلعاً ضرورية، قد لا يؤدي تحميل المنتج تكاليف التلوث إلا إلى زيادة العبء على المستهلك، دون أن يتحقق أي تغيير سلوكي يذكر لدى المنتج، الذي سيستمر في التلويث طالما أن ذلك يظل الخيار الأكثر ربحية مقارنة بالاستثمار في التكنولوجيا النظيفة." (العناتي، رضوان؛ التحليل الاقتصادي للقانون البيئي؛ 2014م؛ دار وائل للنشر؛ ص 155).

غير أن هذه النظرة، على وجاهتها، تختزل المبدأ في أضيق صوره، وتغفل عن وظيفته الأعمق كأداة لإدارة المخاطر وتوجيه القرار الاستراتيجي للمنشأة. فالفعالية الحقيقية للمبدأ لا تكمن في الغرامات والرسوم المحددة سلفاً، والتي يمكن إدراجها بسهولة في الميزانيات، بل في "عدم اليقين" الذي يخلقه نظام المسؤولية المدنية الصارم. إن الخوف من دعوى قضائية قد تنتهي بتعويضات باهظة، فضلاً عن الضرر الجسيم الذي يلحق بسمعة الشركة، هو ما يشكل الرادع الحقيقي.

"إن المبدأ لا يهدف فقط إلى جعل الملوث يدفع ثمن الضرر، بل يهدف بالدرجة الأولى إلى منعه من إحداثه. فعندما يواجه المنتج احتمالية المساءلة عن كامل الأضرار المستقبلية لنشاطه، فإن الحساب الاقتصادي يتغير جذرياً. فتكلفة الاستثمار في تقنيات الوقاية والتحكم في التلوث، والتي كانت تبدو باهظة، تصبح استثماراً رشيداً ومجدياً إذا ما قورنت بالتكلفة المحتملة وغير المحدودة للمسؤولية القانونية." (الربيعي، قيس؛ مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة؛ 2012م؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ص 98).

ومن هذا المنظور، يصبح المبدأ محفزاً قوياً للابتكار. فالشركات التي تواجه تكلفة حقيقية ومرتفعة للتلوث، ستسعى جاهدة للبحث عن عمليات إنتاجية أكثر كفاءة، ومواد أولية أقل ضرراً، وتقنيات إعادة تدوير متقدمة، ليس فقط امتثالاً للقانون، بل كجزء من استراتيجيتها التنافسية. فالشركة التي تنجح في خفض بصمتها البيئية، ستنجح في خفض تكاليفها التشغيلية ومخاطرها القانونية، مما يمنحها ميزة تنافسية على المدى الطويل.

"إن تحميل تكاليف التلوث على عاتق المنتج يخلق سوقاً للابتكار البيئي. فالطلب على التكنولوجيا النظيفة وخدمات الاستشارات البيئية يزداد، مما يشجع على البحث والتطوير في هذا المجال. وبذلك، لا يعود المبدأ مجرد أداة عقابية، بل يتحول إلى محرك للتنمية المستدامة، حيث يصبح الحفاظ على البيئة والنمو الاقتصادي وجهين لعملة واحدة، لا هدفين متعارضين." (عثمان، محمد عبد السلام؛ الأبعاد الاقتصادية لحماية البيئة؛ 2016م؛ دار الفكر الجامعي؛ ص 217).
وهكذا، فإن فعالية مبدأ "الملوث يدفع" ليست حتمية، بل هي رهينة بصرامة الإطار القانوني الذي يطبقه. فإذا اقتصر على كونه ضريبة يمكن التنبؤ بها، فإنه يفقد قدرته الردعية. أما إذا تم تفعيله من خلال نظام مسؤولية موضوعية صارم، ومساءلة قضائية جادة، فإنه يتحول إلى أداة فعالة لإعادة توجيه السلوك الاقتصادي، ويجبر السوق على الاعتراف بأن رأس المال الطبيعي ليس مورداً مجانياً لا نهائياً.

المبحث الثاني: الآليات العملية لتوزيع عبء المسؤولية وتقدير التعويض

المطلب الأول: نظريات المسؤولية الجماعية (التضامنية والتكافلية) في ميزان القضاء

عندما ينهار ركن السببية الفردية، ويجد القاضي نفسه أمام ضرر واحد غير قابل للتجزئة، نتج عن أفعال متعددة، فإن التمسك بالقواعد التقليدية التي تفرض على المضرور تحديد مساهمة كل فاعل بدقة، هو بمثابة إلقاء المضرور في هوة إثباتية سحيقة، والحكم ببراءة جماعية للملوثين. في مواجهة هذا المأزق الذي يهدد بتقويض فكرة العدالة برمتها، لم يجد الفقه والقضاء بدًا من استدعاء إحدى أقوى الأدوات في ترسانة القانون المدني وأكثرها فعالية: نظرية المسؤولية التضامنية. إنها السيف القانوني الذي يقطع عقدة السببية المستعصية، وينقل عبء تفكيكها من عاتق الضحية البريئة إلى كاهل مجموعة المساهمين في الضرر.

إن جوهر المسؤولية التضامنية هو أنها مصلحة للمضرور أولاً وأخيراً؛ فهي تمنحه ضمانة حقيقية للحصول على كامل تعويضه، وذلك بتخييره في أن يرجع على أي من المسؤولين المتعددين بكامل الدين، دون أن يكون لأي منهم الحق في أن يدفع مطالبته بضرورة تقسيم الدين. وقد أرسى العلامة السنهوري هذا المبدأ بشكل قاطع في مؤلفه 'الوسيط في شرح القانون المدني الجديد' بقوله:
"إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وتطبيق هذا النص لا يقتصر على الحالة التي يرتكب فيها المسؤولون عملاً ضاراً واحداً، بل يمتد إلى الحالة التي يرتكب فيها كل منهم عملاً ضاراً مستقلاً، ولكن هذه الأعمال جميعاً قد تضافرت على إحداث ضرر واحد، لا يمكن تحديد ما أحدثه كل عمل منه على حدة." (السنهوري، عبد الرزاق أحمد؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2: نظرية الالتزام بوجه عام؛ 2004م؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ ص 935).

وهنا يثور التساؤل حول عدالة هذا الحل: كيف يمكن إلزام مساهم ثانوي، قد لا تتجاوز مساهمته في الضرر نسبة ضئيلة، بأن يدفع كامل التعويض الذي يقدر بالملايين؟ إن الإجابة تكمن في أن المسؤولية التضامنية لا تتوقف عند العلاقة بين الدائن (المضرور) والمدينين، بل تمتد لتنظيم العلاقة بين المدينين أنفسهم في مرحلة لاحقة، وهي مرحلة

CC BY

"الرجوع". فالمدين الذي أوفى بكامل الدين، له الحق في أن يرجع على كل من شركائه في المسؤولية، لا ليطالبه بكامل حصته، بل بمقدار نصيبه في الدين.

"إن المدين المتضامن الذي وفى بالدين كله أو بجزء يزيد على نصيبه فيه، لا يرجع على كل من الباقين من المدينين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان الموفي قد حل محل الدائن بحكم القانون. ويكون توزيع حصص الدين بين المدينين المتضامنين بحسب جسامة الخطأ الذي صدر من كل منهم. فإذا لم يمكن تحديد درجة الجسامة، وزع الدين بينهم بالتساوي." (العكيلي، عزيز؛ شرح القانون المدني: المسؤولية المدنية؛ 2014م؛ منشورات جامعة مؤتة؛ ص 355).

إن هذا النص يكشف عن الآلية الداخلية لتحقيق العدالة بين الملوثين أنفسهم. فالقاضي، بعد أن يضمن حق المضرور كاملاً، يلتفت إلى توزيع العبء النهائي بين المسؤولين. وهنا، يمارس سلطته التقديرية في تحديد نصيب كل منهم بناءً على "جسامة الخطأ"، آخذاً في الاعتبار حجم النشاط، ونوعية الملوثات، ومدة استمرار الفعل الضار، ومدى الالتزام بالاحتياطات. ولكن، ما الحل إذا استحال على القاضي تحديد هذه النسب بدقة، وهو الغالب في قضايا الضرر التراكمي؟ هنا، يقدم القانون حلاً عملياً يضمن عدم بقاء الأمر معلقاً.

"إذا تعذر على القاضي تحديد نسبة مساهمة كل من المتسببين في الضرر، فإنه يحكم بتقسيم التعويض بينهم بالتساوي. وهذا الحل، وإن كان قد لا يعكس الحقيقة الواقعية بدقة، إلا أنه يمثل الحل الأكثر عدالة وإنصافاً في مواجهة استحالة التحديد، فهو يفضل المساواة في المسؤولية على ضياع حق المضرور بالكامل، ويحقق نوعاً من العدالة التقريبية التي هي أقصى ما يمكن بلوغه في مثل هذه الظروف." (الشرعة، موفق حمدان؛ المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة؛ 2011م؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن؛ ص 178).

وبهذا، تكتمل صورة المنظومة. فالمسؤولية التضامنية تعمل كشبكة أمان مزدوجة: فهي تضمن للمضرور عدم إفلات أي مساهم، وتضمن للمساهم الذي دفع أكثر من حصته حقه في الرجوع على الباقين. إنها تضحية بالعدالة الفردية المطلقة في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية الضرورية، وتأكيد على أن الخطر، حين يكون مشتركاً، يجب أن تكون تبعته جماعية.

المطلب الثاني: إشكاليات تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض والضرر العابر للحدود

إذا كانت رحلة إثبات المسؤولية في قضايا الضرر التراكمي شاقة ومحفوفة بالعقبات، فإن الوصول إلى مرحلة تقدير التعويض يمثل الدخول إلى لجة المتاهة القانونية، حيث تواجه العدالة تحديين من أعقد ما عرفه الفكر القانوني: الأول، كيف يمكن ترجمة ضرر لحق بكيان أصم –كالنهر أو الهواء– إلى قيمة نقدية؟ والثاني، ماذا لو كان هذا الضرر لا يعترف بالحدود السياسية، فيولد في دولة ويحصد ضحاياه في دولة أخرى؟ هنا، تصطدم سلطة القاضي بحدود المنطق المالي التقليدي من جهة، وبجدران السيادة الوطنية من جهة أخرى.

أما الإشكالية الأولى، فتتعلق بـ "الضرر البيئي المحض" ، وهو ذلك الضرر الذي يصيب عناصر البيئة في ذاتها، كقيمة جمالية أو بيولوجية، بمعزل عن أي ضرر اقتصادي مباشر يلحق بالأفراد. إن موت الأسماك في نهر، أو تدهور التنوع الحيوي في غابة، هي خسائر حقيقية، لكنها لا تترجم بسهولة إلى فوات كسب أو خسارة لحقت بأحد. وقد جاء في كتاب "الحماية القانونية للبيئة" للدكتور محمود صقر، إشارة دقيقة إلى هذا التحول في مفهوم الضرر:

"لم يعد الضرر البيئي قاصراً على المساس بحق مالي للمضرور، بل امتد ليشمل المساس بمجرد مصلحة، حتى ولو كانت مصلحة جماعية غير اقتصادية. فالضرر المحض الذي يصيب البيئة كقيمة اجتماعية في حد ذاتها، أصبح ضرراً قابلاً للتعويض، مما يفرض على القضاء تحدياً كبيراً في كيفية تقييم هذه القيمة غير المادية، والانتقال من منطق التعويض عن الخسارة المالية إلى منطق جبر الضرر الوجودي للطبيعة." (صقر، محمود؛ الحماية القانونية للبيئة؛ 2008م؛ دار النهضة العربية؛ ص 315).

ولمواجهة هذا التحدي، لجأ الفكر الاقتصادي والقانوني إلى تطوير طرق تقييم مبتكرة تتجاوز الحسابات التقليدية. ومن أبرز هذه الطرق "أسلوب التقييم المشروط" ((Contingent Valuation، الذي يقوم على استطلاعات رأي تسأل الأفراد عن المبلغ الذي هم على استعداد لدفعه للحفاظ على مورد بيئي معين، و"أسلوب تكلفة السفر" (Travel Cost (Method، الذي يقدر قيمة موقع طبيعي بناءً على ما ينفقه الزوار للوصول إليه. ورغم أن هذه الأساليب تقدم حلولاً إبداعية، إلا أنها تظل محل جدل، وتضع القاضي أمام نماذج اقتصادية معقدة، قد تفتقر إلى اليقين القضائي المطلوب.

أما الإشكالية الثانية، وهي "الضرر العابر للحدود"، فتنقل القضية من بعدها الوطني إلى الساحة الدولية، وتفجر قنبلتين قانونيتين: تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي. فإذا انبعثت الملوثات من مصنع في الدولة (أ) وألحقت ضرراً بمزارع في الدولة (ب)، فأي قانون هو الواجب التطبيق؟ هل هو قانون الدولة (أ) حيث وقع الفعل المنشئ للضرر، أم قانون الدولة (ب) حيث تحققت النتيجة الضارة؟ وقد أشار الدكتور هشام الصادق في مؤلفه "تنازع القوانين" إلى هذا التجاذب بوضوح:

"في مجال المسؤولية التقصيرية الدولية، خاصة في حوادث التلوث، يتنازع الاختصاص التشريعي بين قانون محل وقوع الفعل المسبب للضرر وقانون محل وقوع الضرر ذاته. والاتجاه الحديث في القانون المقارن، مدفوعاً باعتبارات حماية الطرف الضعيف، يميل إلى منح المضرور خياراً بين القانونين، أو يطبق مباشرة القانون الأكثر تحقيقاً لمصلحته، وهو في الغالب قانون محل تحقق الضرر." (الصادق، هشام؛ تنازع القوانين: دراسة مقارنة؛ 2011م؛ دار الفكر الجامعي؛ ص 422).

وحتى لو تم تحديد القانون الواجب التطبيق، يبقى السؤال الأهم: أمام أي محكمة سترفع الدعوى؟ إن إجبار الضحية في الدولة (ب) على رفع دعواها أمام محاكم الدولة (أ)، قد يمثل عبئاً باهظاً وحرماناً من العدالة. لذلك، كرست معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الحديثة مبدأ الاختصاص المزدوج، الذي يمنح المدعي الخيار في اللجوء إلى قضاء دولته.

"إن الاتجاه الغالب فقهاً وقضاءً وتشريعاً، يمنح ضحية الضرر العابر للحدود الحق في مقاضاة المسؤول إما أمام محاكم الدولة التي يقع فيها موطن المدعى عليه، أو أمام محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر أو يخشى وقوعه. وهذا الخيار ليس ترفاً إجرائياً، بل هو جوهر الحق في الوصول إلى العدالة، ووسيلة لضمان عدم إفلات المسؤول من الملاحقة باستغلال الحدود السياسية." (عزام، عبد العزيز؛ القانون الدولي الخاص؛ 2015م؛ دار النهضة العربية؛ ص 588).

وهكذا، يتضح أن مرحلة تقدير التعويض في الأضرار البيئية المعقدة، هي مرحلة تتطلب من القاضي أن لا يكون رجل قانون فحسب، بل أن يلم بأساسيات علم الاقتصاد، وأن يكون خبيراً بقواعد القانون الدولي الخاص، ليتمكن من التنقل بحكمة بين هذه الإشكاليات المعقدة، وصولاً إلى حكم لا يجبر الضرر فحسب، بل يؤسس لعدالة تتجاوز الحدود.

المبحث الثالث: تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة

المطلب الأول: الأثر الاقتصادي للقواعد الصارمة ودورها في تحفيز الابتكار

في قلب كل نقاش حول تشديد التشريعات البيئية، يقف شبح اقتصادي يتم استدعاؤه باستمرار: شبح "هروب الاستثمار". ترتكز هذه الحجة، التي غالباً ما ترفعها اللوبيات الصناعية، على منطق ظاهره البداهة: إن فرض قواعد مسؤولية صارمة، خاصة تلك القائمة على المخاطر، سيرفع من التكاليف التشغيلية للمنشآت، ويجعل من بيئة الاستثمار في الدولة طاردة لرأس المال، الذي سيبحث حتماً عن "ملاذات تلوث" في دول ذات تشريعات أكثر تساهلاً. وبهذا، تصور هذه الحجة علاقة حتمية وصفرية بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، حيث إن أي تقدم في إحداهما لا بد أن يكون على حساب الأخرى.

إن هذه الرؤية، على بساطتها وقوتها الخطابية، تمثل قراءة قاصرة وقصيرة النظر للديناميكيات الاقتصادية الحقيقية، وتتجاهل الدور الجوهري الذي يلعبه الإطار القانوني كمحفز للابتكار والكفاءة. فالنظرة المضادة، والتي باتت تكتسب زخماً متزايداً في الفكر الاقتصادي الحديث، ترى في القواعد البيئية الصارمة والواضحة ليس عبئاً، بل فرصة استراتيجية. وقد جاء في كتاب "التنمية المستدامة والتنافسية الدولية" للدكتور برهان الشعار ما يلي:

"إن الفرضية القائلة بأن التنظيم البيئي يقوض حتماً التنافسية الاقتصادية هي فرضية ثبت بطلانها. فالواقع يثبت أن الدول والشركات التي تبنت معايير بيئية صارمة ومبتكرة، قد اكتسبت ميزة تنافسية مستدامة. إن الضغط التنظيمي يجبر الشركات على فحص عملياتها الإنتاجية بعمق، مما يؤدي إلى اكتشاف أوجه الهدر في الطاقة والمواد، ويدفعها نحو ابتكارات لا تقلل من الأثر البيئي فحسب، بل تخفض التكاليف على المدى الطويل." (الشعار، برهان؛ التنمية المستدامة والتنافسية الدولية؛ 2012م؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ ص 188).

هذا التحليل، المعروف بـ "فرضية بورتر"، يقلب المعادلة رأساً على عقب. فالقواعد الصارمة لا تقتل الاستثمار، بل تعيد توجيهه نحو أشكال أكثر ذكاءً واستدامة. عندما تواجه الشركة تكلفة حقيقية للتلوث، فإنها لا تجد خياراً سوى الابتكار للهروب من هذه التكلفة. هذا "الهروب الإبداعي" يؤدي إلى تطوير تقنيات أنظف، وعمليات أكثر كفاءة، ومنتجات صديقة للبيئة، والتي سرعان ما تتحول من مجرد ضرورة امتثال إلى ميزة تسويقية جوهرية في أسواق عالمية يزداد فيها الوعي البيئي لدى المستهلكين.

"إن التشريع البيئي المتقدم لا يخلق أعباءً، بل يخلق أسواقاً. فهو يولد طلباً على التكنولوجيا النظيفة، وخدمات الاستشارات البيئية، وصناعات إعادة التدوير، مما يؤدي إلى نشوء قطاعات اقتصادية جديدة ذات قيمة مضافة عالية. فالشركة التي تنجح في تلبية المعايير المحلية الصعبة، تجد نفسها في موقع الريادة لتصدير هذه التكنولوجيا والخبرة إلى

CC BY

بقية العالم، محققة بذلك "ميزة المبادر الأول" (First-Mover Advantage) ".(الجندي، علاء؛ التحليل الاقتصادي لقانون حماية البيئة؛ 2015م؛ دار الكتب القانونية؛ ص 245).

وعليه، فإن حجة "هروب الاستثمار" لا تصمد أمام التدقيق إلا في حالة واحدة: حالة القواعد البيئية الغامضة، وغير المستقرة، والتي تطبق بشكل تعسفي. فالاستثمار لا يخشى التكلفة بقدر ما يخشى "عدم اليقين". أما القواعد الصارمة، والواضحة، والمستقرة، والتي تطبق بعدالة على الجميع، فإنها تخلق بيئة أعمال يمكن التنبؤ بها، وتكافئ الشركات التي تستثمر في المستقبل، وتعاقب تلك التي تظل أسيرة لأساليب الإنتاج القديمة والملوثة.

"إن الاستقرار التشريعي والوضوح في قواعد المسؤولية البيئية هما من أهم عوامل جذب الاستثمار النوعي طويل الأمد. فالمستثمر الجاد لا يبحث عن الملاذات الرخيصة التي قد تنقلب عليه غداً، بل يبحث عن بيئة قانونية تكافئ الجودة والابتكار والمسؤولية الاجتماعية. فالقواعد الصارمة تعمل كغربال، فتطرد الاستثمار الطفيلي قصير النظر، وتجذب الاستثمار الاستراتيجي الذي يبني اقتصادات قوية ومرنة." (عبد الحميد، محسن؛ قانون الاستثمار في ضوء التنمية المستدامة؛ 2018م؛ دار النهضة العربية؛ ص 312).

في نهاية المطاف، الخيار الذي تواجهه الدولة ليس بين البيئة والاقتصاد، بل بين نموذجين اقتصاديين: نموذج "الطريق المنخفض" الذي ينافس على أساس الأجور الرخيصة والتساهل البيئي، وهو طريق محكوم عليه بالتخلف، ونموذج "الطريق المرتفع" الذي ينافس على أساس الابتكار والجودة والكفاءة، وهو الطريق نحو اقتصاد مزدهر ومستدام.

المطلب الثاني: دور آليات التأمين وصناديق التعويضات البيئية كحلول تكميلية

حتى في ظل تطبيق أشد نظريات المسؤولية صرامة، كالمسؤولية الموضوعية والتضامنية، يظل هناك شبح يهدد فعالية النظام القانوني برمته: شبح "إفلاس الملوِّث". ففي مواجهة كارثة بيئية كبرى، قد يتجاوز حجم التعويضات المطلوبة القدرة المالية للمنشأة المسؤولة، مما يؤدي إلى إشهار إفلاسها، وترك الضرر قائماً دون جبر، والضحايا دون تعويض. إن هذا الاحتمال لا يمثل مجرد إخفاق قضائي، بل هو انهيار للهدف الأسمى من قانون المسؤولية. ومن رحم هذه المعضلة، ولد فكر قانوني واقتصادي متقدم، يقر بأن المسؤولية وحدها لا تكفي، وأنه لا بد من بناء شبكات أمان مالية تضمن وجود السيولة اللازمة لمواجهة الكارثة، دون أن يؤدي ذلك إلى تدمير القطاعات الصناعية.

تأتي في طليعة هذه الآليات فكرة "التأمين الإلزامي من المسؤولية البيئية". هذا النظام لا يهدف إلى إعفاء الملوِّث من مسؤوليته، بل إلى ضمان وجود طرف ثالث ميسور –شركة التأمين– يحل محله في الوفاء بالتعويض. إن إجبار الأنشطة ذات المخاطر البيئية المرتفعة على تغطية مسؤوليتها تأمينياً، ينقل الخطر من كاهل فردي قد لا يقوى على حمله، إلى وعاء جماعي قادر على استيعابه. وقد جاء في مؤلف "التأمين من الأضرار البيئية" للدكتور طارق عبد الرؤوف ما يلي:

"إن التأمين الإلزامي من المسؤولية عن الأضرار البيئية لا يعد مجرد أداة لضمان حقوق المضرورين، بل هو أداة فعالة لإدارة الخطر والوقاية منه. فشركة التأمين، بدافع من مصلحتها الاقتصادية، لن تمنح تغطيتها إلا بعد إجراء تقييم دقيق لمستوى المخاطر في المنشأة، وستفرض عليها اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، مع ربط قيمة قسط التأمين بمدى

التزامها بمعايير السلامة البيئية." (عبد الرؤوف، طارق؛ التأمين من الأضرار البيئية؛ 2013م؛ دار الجامعة الجديدة؛ ص 142).

يكشف هذا التحليل عن عبقرية آلية التأمين: فهي لا تكتفي بالوظيفة التعويضية، بل تمارس دوراً وقائياً ورقابياً لا يقل أهمية عن دور الدولة. فالمؤمِّن يصبح "شرطياً خاصاً" يراقب سلوك المؤمَّن له، ويستخدم أقساط التأمين كأداة ثواب وعقاب، فيخلق بذلك حافزاً اقتصادياً مباشراً يدفع المنشآت نحو تبني أفضل التقنيات المتاحة، وهو ما قد تعجز عن تحقيقه الغرامات الإدارية وحدها.

ولكن، ماذا لو تجاوز حجم الضرر حدود التغطية التأمينية، أو كان الملوِّث مجهولاً كما في حالات التلوث التاريخي، أو أفلت من المسؤولية لسبب أو لآخر؟ هنا، تظهر الطبقة الثانية من شبكة الأمان، وهي "صناديق التعويضات البيئية الوطنية". هذه الصناديق لا تقوم على علاقة تعاقدية، بل على مبدأ التضامن الوطني وتطبيق جماعي لمبدأ "الملوث يدفع".

"تعمل صناديق التعويض كآلية ملاذ أخير، تتدخل عندما تفشل باقي آليات المسؤولية الفردية. ويتم تمويلها عادة من خلال مجموعة من الموارد، أهمها الرسوم المفروضة على إنتاج أو استيراد المواد الخطرة، وجزء من الغرامات المحصلة من المخالفات البيئية، والمساهمات الإلزامية من القطاعات الصناعية ذات الأثر البيئي المرتفع. وبهذا، يتحمل قطاع التلوث ككل عبء جبر الأضرار التي يتعذر إسنادها إلى فاعل معين." (سلامة، أحمد عبد الكريم؛ صناديق التعويض عن أضرار التلوث: دراسة مقارنة؛ 2010م؛ دار النهضة العربية؛ ص 95).

إن الدور الذي تلعبه هذه الصناديق يتجاوز مجرد دفع التعويضات للضحايا، فهي قادرة على تمويل عمليات الإصلاح البيئي وإعادة التأهيل طويلة الأمد، وهي مهام معقدة ومكلفة قد لا يغطيها التعويض القضائي التقليدي. إنها تمثل "الخزانة البيئية" للدولة، التي تضمن وجود الموارد المالية اللازمة للتدخل السريع في حالات الطوارئ، وتنفيذ خطط استراتيجية لإعادة المناطق المتدهورة إلى حالتها الطبيعية.

"إن فلسفة صناديق التعويضات تقوم على تحويل الضرر البيئي من خسارة صافية يتحملها المجتمع، إلى تكلفة يتم استيعابها وتوزيعها على المتسببين المحتملين في إحداثها. فهي آلية تضمن عدم بقاء أي ضرر بيئي جسيم دون جبر، وتؤكد على أن حماية البيئة ليست مسؤولية فردية فحسب، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني." (كنعان، نواف؛ الوسيط في قانون حماية البيئة؛ 2015م؛ منشورات زين الحقوقية؛ ص 411).

في نهاية المطاف، فإن التكامل بين التأمين الإلزامي وصناديق التعويض يخلق منظومة مالية مرنة وقوية، تحمي الضحية، وتمنع إفلاس المنتج، وتحفزه على الوقاية، وتضمن وجود الموارد لإصلاح ما أفسده التلوث، محققة بذلك توازناً دقيقاً وضرورياً بين حتمية العدالة البيئية وضرورات استمرارية النشاط الاقتصادي.

الخاتمة

في نهاية هذا المسار البحثي الشاق، الذي انطلق من ضفاف نهر يحتضر بصمت، نصل إلى حقيقة قانونية لا يمكن تجاهلها: إن أدوات الأمس لم تعد قادرة على مواجهة وحوش اليوم. لقد أثبتت هذه الدراسة أن التشبث بالبنيان التقليدي للمسؤولية المدنية، بأركانه التي نحتتها وقائع القرن التاسع عشر، في مواجهة الضرر البيئي التراكمي، هو أشبه بمحاولة صد فيضان عارم بسياج من القش. فالخطأ يذوب في بحر التراخيص، والسببية تتلاشى في ضباب المصادر المشتتة، ليجد القاضي نفسه حارساً لقانون عاجز، ويقف المضرور شاهداً على حقه وهو يتبخر.

لكن هذه الرحلة لم تكن مجرد رثاء للعدالة الغائبة، بل كانت محاولة لإعادة بنائها على أسس أكثر صلابة. لقد تبين أن الحل لا يكمن في ترميم الشقوق، بل في شجاعة التحول نحو فكر قانوني جديد، جوهره المسؤولية الموضوعية التي لا تسأل "من أخطأ؟"، بل "من خلق الخطر وجنى ثماره؟". إنها مسؤولية لا تعاقب، بل توزع الأعباء بعدالة، وتحول تكلفة الضرر من فاتورة يدفعها المجتمع، إلى بند في دفاتر حسابات المنتج، فتجبره على أن يرى في الوقاية استثماراً لا عبئاً.

وقد خلص البحث إلى أن هذه المسؤولية، على صرامتها، لا يمكن أن تقف وحدها. فهي بحاجة إلى شبكات أمان تضمن ألا يؤدي السعي للعدالة إلى تدمير الاقتصاد. فآليات كالتأمين الإلزامي وصناديق التعويضات الوطنية، لا تعمل كدروع للملوث، بل كجسور تضمن وصول التعويض إلى مستحقيه، وتوفر السيولة اللازمة لإصلاح ما أفسدته السنون. في المحصلة، إن العدالة البيئية ليست ترفاً فلسفياً، بل هي شرط لوجودنا المستدام. وهي تتطلب قانوناً لا يكتفي بالنظر إلى الوراء لمعاقبة المذنب، بل ينظر إلى الأمام ليمنع الكارثة. قانون يعترف بأن حماية كوكبنا ليست مجرد واجب أخلاقي، بل هي أذكى استثمار يمكن أن نقوم به.

مناقشة ودراسة

يكشف التحليل المعمق الذي تم طرحه في فصول هذا البحث عن حقيقة مركزية قاطعة: إن الفجوة بين طبيعة الضرر البيئي التراكمي وبين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ليست مجرد صدع يمكن ترميمه، بل هي هوة بنيوية تستدعي إعادة نظر شاملة في فلسفة القانون ذاته. لقد أثبتت الدراسة، بما لا يدع مجالاً للشك، أن التمسك بأركان الخطأ والسببية المباشرة في مواجهة الضرر المشتت، هو بمثابة إصرار على استخدام أدوات جراحية دقيقة لمعالجة وباء منتشر، وهي محاولة محكوم عليها بالفشل مسبقاً. فالخطأ يتوارى خلف ستار التراخيص الإدارية، وتتلاشى السببية في ضباب تعدد الفاعلين والامتداد الزمني، مما يترك القضاء أمام فراغ معياري، ويترك المجتمع في مواجهة ضرر محقق دون آلية فعالة لجبره.

إن الحلول التي استعرضها البحث، والمتمثلة في الانتقال نحو المسؤولية الموضوعية وتفعيل نظريات المسؤولية الجماعية، لا تمثل مجرد أدوات قانونية بديلة، بل هي تجسيد لتحول فكري أعمق. فهذا الانتقال يعني التخلي عن المنظور الفردي الضيق للعدالة، الذي يركز على معاقبة السلوك المنحرف، وتبني منظور اجتماعي أوسع، يركز على

إدارة المخاطر وتوزيع أعبائها بصورة عادلة. إن تحميل من يخلق الخطر تبعاته، حتى دون خطأ، ليس تضحية بالعدالة، بل هو أعلى درجات العدالة في مجتمع المخاطر الحديث، لأنه يعيد التوازن بين من يجني ثمار النشاط الاقتصادي ومن يتحمل تكاليفه الخفية.

وفي هذا السياق، تم دحض الحجة الاقتصادية التقليدية القائلة بأن القواعد الصارمة تؤدي حتماً إلى "هروب الاستثمار". فقد أظهرت الدراسة أن هذه الحجة تتجاهل الدور الديناميكي للقانون كمحفز للابتكار. فالقواعد البيئية الواضحة والمستقرة لا تخلق عبئاً بقدر ما تخلق سوقاً للتكنولوجيا النظيفة، وتكافئ الشركات التي تستثمر في الكفاءة والمسؤولية، وتمنحها ميزة تنافسية مستدامة. إن الخطر الحقيقي على الاستثمار لا يكمن في صرامة القانون، بل في غموضه وتقلباته، وهو ما يؤكد أن التنمية المستدامة وحماية البيئة ليستا هدفين متعارضين، بل هما مساران متكاملان.

كما أبرزت الدراسة الدور المزدوج والمعقد للدولة، فهي من جهة قد تكون مساهمة في الضرر عبر تقصيرها الرقابي، ومن جهة أخرى، هي الضامن الأخير للعدالة عند إخفاق الآليات الأخرى. إن فكرة صناديق التعويضات الوطنية، الممولة من القطاعات الملوثة نفسها، لا تمثل حلاً مثالياً بقدر ما تمثل حلاً عملياً وضرورياً، فهي تعترف بواقع أن بعض الأضرار ستبقى "يتيمة" دون مسؤول مباشر، وأن مبدأ التضامن الوطني يقتضي عدم ترك هذه الأضرار دون جبر.

ومع ذلك، لا بد من الإقرار بأن الحلول المقترحة تفتح بدورها آفاقاً جديدة من التحديات. فتقدير قيمة "الضرر البيئي المحض" سيظل يراوح بين التقدير القضائي والنماذج الاقتصادية المعقدة. كما أن تفعيل المسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود يبقى رهيناً بمدى التعاون القضائي الدولي. هذه الصعوبات لا تقلل من قيمة الحلول المقترحة، بل تدعو إلى مزيد من البحث والاجتهاد الفقهي والقضائي لتطوير آليات تطبيقها. إن هذه الدراسة ليست نهاية المطاف، بل هي دعوة مفتوحة للمشرع والقاضي والباحث، لمواصلة بناء صرح قانوني يكون بحجم التحديات التي يفرضها علينا واجب حماية كوكبنا.

النتائج

أثبت البحث بشكل قاطع وجود قصور بنيوي في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، يجعلها عاجزة تماماً عن مواجهة الضرر البيئي التراكمي. وقد خلصت الدراسة إلى أن التمسك بأركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة، يضع على عاتق المضرور عبء إثبات يكاد يكون تعجيزياً، نظراً لتعدد مصادر التلوث، والامتداد الزمني للضرر، وصعوبة عزل مساهمة كل طرف. وينتهي هذا العجز الإثباتي حتماً إلى نتيجة واحدة: إفلات الملوثين الفعليين من المسؤولية، وبقاء الضرر البيئي الجسيم دون جبر، مما يخلق فراغاً قانونياً خطيراً يهدد كلاً من حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

وعليه، توصل البحث إلى حتمية الانتقال من منظومة المسؤولية القائمة على السلوك (الخطأ) إلى منظومة المسؤولية القائمة على النشاط (الخطر). فقد تبين أن تطبيق "المسؤولية الموضوعية" ليس تضحية بالعدالة، بل هو إعادة تعريف لها في سياق مجتمع المخاطر، حيث تقتضي أن من يخلق الخطر ويستفيد منه، هو الأجدر بتحمل تبعاته. كما أثبتت الدراسة أن "المسؤولية التضامنية" بين مجمل المساهمين في الضرر، هي الآلية الإجرائية الوحيدة القادرة على تجاوز عقبة السببية المشتتة، حيث تنقل عبء تفكيك المسؤولية من كاهل الضحية إلى عاتق الملوثين أنفسهم، ليتولوا فيما بينهم توزيع العبء النهائي.

أخيراً، كشفت الدراسة أن الحل القانوني وحده لا يكفي، بل يجب تدعيمه بآليات مالية واقتصادية تضمن فعاليته. وقد خلص البحث إلى أن "التأمين الإلزامي" و"صناديق التعويضات الوطنية" هما بمثابة شبكة أمان ضرورية لضمان وجود السيولة اللازمة لجبر الأضرار، وحماية الضحايا من خطر إعسار أو إفلاس المسؤول. وعلى الصعيد الاقتصادي، دحض البحث حجة "هروب الاستثمار"، مبيناً أن القواعد البيئية الصارمة والواضحة، لا تمثل عبئاً بقدر ما تمثل حافزاً للابتكار، وتخلق ميزة تنافسية للشركات المسؤولة، وتؤسس لنموذج تنمية مستدام يوازن بين النمو الاقتصادي والحق في بيئة سليمة.

التوصيات

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يوصي البحث في المقام الأول بضرورة تدخل تشريعي عاجل وحاسم. نوصي المشرّع بتعديل نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، أو إصدار قانون خاص بالمسؤولية البيئية، يتم فيه النص صراحةً على تبني "المسؤولية الموضوعية" أو المفترضة في مواجهة الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة. كما يجب أن يتضمن هذا التشريع نصاً قاطعاً يقرر "المسؤولية التضامنية" بين جميع المساهمين في إحداث الضرر البيئي غير القابل للتجزئة، مع تنظيم دقيق لآليات الرجوع فيما بينهم، وذلك بهدف نقل عبء إثبات وتوزيع المساهمات من كاهل المضرور إلى دائرة المسؤولين أنفسهم.

وعلى الصعيد القضائي، ندعو القضاء إلى تبني نهج أكثر جرأة ومرونة في تفسير وتطبيق النصوص القائمة، حتى قبل صدور التشريع المقترح. ويكون ذلك من خلال التوسع في استخدام "القرائن القضائية" لتخفيف عبء إثبات علاقة السببية على المضرور، والاعتماد على مبدأ "الغالب في الظن" بدلاً من اليقين المطلق في القضايا البيئية المعقدة. كما نوصي المحاكم بالاستعانة بالخبراء متعددة التخصصات، وتبني الطرق الاقتصادية الحديثة لتقييم "الضرر البيئي المحض"، وعدم التردد في الحكم بتعويضات تعكس القيمة الحقيقية للخسارة البيئية، بما يحقق وظيفتي الجبر والردع.

أخيراً، نوصي السلطة التنفيذية بالعمل على إنشاء منظومة مالية تكميلية تضمن فعالية النظام القانوني. ويتم ذلك عبر مسارين متوازيين: الأول، هو فرض "نظام تأمين إلزامي" من المسؤولية المدنية على جميع المنشآت التي تنطوي أنشطتها على مخاطر بيئية مرتفعة، لضمان وجود ملاءة مالية لمواجهة التعويضات. والثاني، هو الإسراع في إنشاء "صندوق وطني للتعويضات البيئية"، يتم تمويله من رسوم تفرض على الصناعات الملوثة والغرامات البيئية، ليتولى جبر الأضرار "اليتيمة" التي يتعذر تحديد المسؤول عنها، وتمويل عمليات الإصلاح البيئي الكبرى، ليكون بذلك شبكة الأمان الأخيرة التي تضمن عدم بقاء أي ضرر دون إصلاح.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم، جلال محمد. 2010. المسؤولية التقصيرية عن فعل التلوث. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
2. برادة، عبد القادر. 2012. إشكالية السببية في الضرر البيئي المستقبلي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
3. برادة، عبد القادر. 2016. "إثبات علاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية." مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 10.
4. الجبور، محمد. 2018. "اتجاهات القضاء في معالجة إثبات السببية البيئية." مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 1.
5. الجندي، علاء. 2015. التحليل الاقتصادي لقانون حماية البيئة. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

6. الحناوي، محمد شفيق. 2006. مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
7. الحلو، ماجد راغب. 2004. القانون الإداري. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
8. الخطيب، علياء. 2017. "الأثر التآزري للملوثات وأثره على المسؤولية المدنية." مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 2.
9. الربيعي، قيس. 2012. مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
10. الرضوان، حسن علي. 2012. نظرية مخاطر التطور وأثرها على المسؤولية المدنية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
11. رضوان، أبو زيد. 2001. نظرية الالتزام. القاهرة: دار الفكر العربي.
12. زغدود، بلقاسم. 2013. التعويض عن أضرار التلوث البيئي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. سلامة، أحمد عبد الكريم. 2010. صناديق التعويض عن أضرار التلوث: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
14. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. 2004. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
15. الشعار، برهان. 2012. التنمية المستدامة والتنافسية الدولية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
16. شومان، محمد لطفي. 2010. المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتلوث. القاهرة: دار النهضة العربية.
17. الشرعة، موفق حمدان. 2011. المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. الصادق، هشام. 2011. تنازع القوانين: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
19. صقر، محمود. 2008. الحماية القانونية للبيئة. القاهرة: دار النهضة العربية.
20. عبد الحميد، محسن. 2018. قانون الاستثمار في ضوء التنمية المستدامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
21. عبد الحليم، محمد صفوت. 2008. النظرية العامة للمسؤولية عن الأضرار البيئية. القاهرة: دار النهضة العربية.
22. عبد الرؤوف، طارق. 2013. التأمين من الأضرار البيئية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
23. عبد المقصود، خالد. 2016. "التأصيل الفلسفي للمسؤولية الموضوعية في القانون المعاصر." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 25.
24. عثمان، محمد عبد السلام. 2016. الأبعاد الاقتصادية لحماية البيئة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
25. عزام، عبد العزيز. 2015. القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
26. العكيلي، عزيز. 2014. شرح القانون المدني: المسؤولية المدنية. مؤتة: منشورات جامعة مؤتة.
27. عمر، حمدي علي. 2013. مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.
28. العمر، فهد بن عبد العزيز. 2015. إثبات الضرر البيئي وتقدير التعويض عنه. الرياض: منشورات جامعة الملك سعود.

29. عمران، علي سعد. 2011. المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
30. العناتي، رضوان. 2014. التحليل الاقتصادي للقانون البيئي. عمّان: دار وائل للنشر.
31. كنعان، نواف. 2009. المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
32. كنعان، نواف. 2015. الوسيط في قانون حماية البيئة. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
33. مرقس، سليمان. 1992. شرح القانون المدني: الإثبات وآثار الالتزام. القاهرة: دار الكتب القانونية.
34. منصور، محمد حسين. 2007. المسؤولية عن الأضرار البيئية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.